قولهما ...

فصل ، قال الرازي ، الخامس قوله عليه السلام ان الرحم تتعلق بحقوي الرحمن فيقول سبحانه صلمن وصلك وهذا لابد فيه من التأويل .

يقال له بل هذا من الأخبار التي يقرء من يقر نظيره والنزاع فيه كالنزاع في نظيره فدعواك انه لابد فيه من التأويل بلا حجة تخصه لاتصح فانك ان ذكرت الحجة التي تذكرها على وجوب تأويل خلقه بيديه ووضعه قدمه ونحو ذلك فهذا يحتاج الى ان يجتمع له كما سيأتي وان كنت هنا ادعيت وجوب التأويل بالاجماع فذكرت هذا وامثاله فيما لايشك احد في وجوب تأويله وليس الامر كذلك .

قال القاضي ابو يعلى اعلم انه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره وان الحقو والحجزة صفة ذات لاعلى وجه الجارحة والبعض وان الرحم اخذه بها لاعلى وجه الاتصال والمماسة بل يطلق تسمية ذلك كما اطلقها الشرع ونظير هذا ماحملناه على ظاهره في وضع القدم في النار وفي اخذ داود يقدمه لاعلى وجه الجارحة ولاعلى وجه المماسة كما اثبتنا خلق آدم بيديه فاليد ان صفة ذات والخلق بهما لاعلى وجه المماسة والملاقات كذلك هاهنا قال وذكر شيخنا ابو عبد الله في كتابه

في كتابه هذا الحديث واخذ بظاهره وهو ظاهر كلام احمد قال المروزي جاءني كتاب من دمشق فعرضته على ابي عبد الله فنظر فيه وكان فيه ان رجلا ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وكان الرجل يعني تلقنه حديث ابي هريرة فرفع المحدث رأسه فقال اخاف ان يكون كفرت فقال ابو عبد الله هذا جهمي وقال ابو طالب سمعت ابا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عمار انه قرأ عليه حديث يجئ الرحم يوم القيامة فيعلق بالرحمن فقال اخاف ان يكون قد كفرت قال هذا شامي ماله ولهذا قلت ما تقول قال يمضي الحديث على ماجاء قلت اما قول القاضي على غير وجه الاتصال والمماسة وغير ذلك ففيه نزاع يذكر في غير هذا الموضع واما ماذكره عن شيخه ابي عبد الله بن حامد فقد قال ابن حامد في كتابه :

فصل ومما يجب التصديق به ان لله حقوا قال المروزي قرأت على ابي عبد الله كتابا فنظر فيه ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الرحم حتى اذا فرغ منها اخذت بحقو الرحمن فرفع المحدث رأسه وقال اخاف ان يكون قد كفرت قال ابو عبد الله هذا جهمي وقال ابو طالب سمعت ابا عبد الله يسأل عن حديث هشام بن عمار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)